

الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي

الأستاذ غفافية عبدالله ياسين

المركز الجامعي - أفلو - الأغواط

ملخص:

تعتبر الجريمة الدولية محور دراستنا كون أنها الفعل المراد تجنبه وحماية الأشخاص منه وذلك عن طريق وضع نصوص وآليات تحول دون وقوعه، ولكي نضع هذه الآليات وهذه النصوص يجب العمل على تحديد تعريف دقيق لهذه الجريمة مع تبيان أركانها بما يجعل من السهل على المشرع الدولي وضع نظام قانوني من شأنه تسهيل مهمة المحاكم الجنائية الدولية في الفصل في هذا النوع من الانتهاكات الواقعة على الأشخاص.

Résumé:

Notre étude se base sur le crime international car c'est un phénomène qu'on veut éviter pour protéger l'humanité de ses effets dangereux, cela par le biais des textes et des mécanismes qui l'empêchent d'être réalisé, Pour l'élaboration de ces textes, il faut préciser une définition exacte de ce phénomène et montrer ses composantes, ce qui permettent au législateur international de réaliser un cadre juridique qui facilite la tâche des tribunaux pénaux internationaux de trancher dans ce genre de crime contre l'humanité.

مقدمة:

في عالم مليء بالصراعات أصبح داء النزاعات المسلحة يعصف بالقيم الإنسانية والأخلاقية ، فضلا عن القواعد القانونية، وأبحت الحروب وسيلة لسبي الشعوب ومحو قيمها الحضارية، وذلك بارتكاب أبشع الجرائم وأخطرها على الجنس البشري، حيث تمثل الجريمة الدولية أيا كانت عدوانا على مصلحة تحميها القيم البشرية والقانون على حد سواء، وقد أدى تطور المجتمعات البشرية وتشابك العلاقات بين الدول إلى إصباح الصفة الدولية على بعض الجرائم، كونها ذات جسامة تمس بالمصالح الدولية المهمة، إذ وجد أعضاء المجتمع الدولي ضرورة الوقوف في مواجهتها بما لا يسمح لمن يرتكبها أو يقفوا وراء ارتكابها بالإفلات من العقاب، لذلك أرتئى مجموع الفقهاء إلى السعي من أجل بيان تعريف محدد للجريمة الدولية وأركانها، لذا فالإشكال المطروح والمراد دراسته في بحثنا هذا يتمثل في ما هي الجريمة الدولية في ظل عزوف التشريع الدولي في وضع مفهوم محدد لها ؟.

الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي

وغياب الركن الشرعي في الكثير من الأفعال التي قد تكون مستهجنة دوليا إلا أن غياب الركن الشرعي فيها يبقئها في خانة الاستهجان لا أكثر.

المبحث الأول: الجريمة الدولية

إن نقطة البداية في هذه الدراسة من البحث عن طبيعة الجريمة الدولية نستعرض فيها أهم الجهودات الفقهية من أجل وضع تعريف محدد وشامل يزيل أي غموض عن هاته الأفعال المرفوضة دوليا ووطنيا والتي أصبحت تؤرق المشرع الدولي في ظل تناميها¹.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية

إن التطورات الأخيرة في وسائل الاتصال بين دول العالم أظهرت أبعاد جديدة في مجال التعاون الدولي وعلاقات الأفراد في الدول المختلفة. ولم يقتصر ذلك في مجال العمل لمصلحة المجتمع الدولي والسلم والأمن الدوليين، بل أيضا ظهرت آثاره في مجال الجريمة، فنجد أن الجريمة قد تجاوزت حدود الدولة الواحدة، وأصبح هناك أنواع من الجرائم تشمل عدة دول، وقد يصل تأثيرها إلى تهديد النظام الاجتماعي لدولة معينة أو أكثر من دولة، أو قد تصل خطورة مثل هذه الجرائم إلى الإضرار بالنظام الدولي العام².

تعرف الجريمة الدولية بأنها "واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتحدد السلم والأمن الدوليين، سواء ارتكبت بفعل الجانب الإيجابي أو امتناعه من القيام بفعل - الفعل السلبي - مع توافر القصد الجنائي³. وتستمد الجريمة الدولية مصادرها من مصادر القانون الدولي العام، فتستطيع التوصل لمعرفة مشروعية الفعل، أو عدم مشروعيته، واعتباره جريمة دولية من خلال العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تقرّر تجريم فعل أو الامتناع عن فعل، وكذلك يمكنها الرجوع إلى السوابق القضائية الدولية والمبادئ العامة للقانون وكتابات فقهاء القانون الدولي⁴.

وقد تعددت تعريفات الجريمة الدولية من خلال أعمال الفقهاء والمؤتمرات الدولية، ومن هذه التعريفات:

¹ - د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الدولي: دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2009، ص 15.

² - د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي: المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 11.

³ - د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار المعارف بالإسكندرية، 2009، ص 243.

⁴ - د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 244.

الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي

حيث نجد الفقيه بيلا يعرف الجريمة الدولية بقوله: "تعد الجريمة الدولية إذا كانت عقوبتها تنفذ وتطبق باسم الجماعة الدولية"¹، وعلى ذلك فهو يأخذ الاتجاه الشكلي، أي انه يعرف الجريمة الدولية بأنها ارتكاب فعل قد سبق تجريمه من المجتمع الدولي وان عقوبتها تطبق وتنفذ باسم المجتمع الدولي.²

ويؤخذ على هذا الاتجاه التشدد نحو تطبيق مبدأ الشرعية على الجريمة الدولية وهو ما كان متعذرا بالفعل قبل إنشاء المحكمة الدولية الجنائية بموجب اتفاقية روما عام 1998، كما يؤخذ أيضا على هذا التعريف انه يشترط أن يكون معاقبا على الفعل بواسطة الجماعة الدولية، في حين انه يعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية.³

ويعرف الدكتور رمسيس بنهام الجريمة الدولية بأنها: "سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلا في أغلبية أعضائه مخلا بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع أي لقيام التعايش السلمي بين الشعوب البشرية أو بدعامة معززة لهذه الركيزة، ويكون منافيا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع وقابلا لإفلات صاحبه من المساءلة الجنائية، إما لارتكاب الفعل في مكان غير خاضع لسلطان أي دولة كالبحر العام أو الجو العام، وإما لصدوره من قوة تتسلط على أشخاص لا يملكون لها دفعا، وإما لعدم العقاب عليه في مكان ارتكابه، أو في مكن احتماء صاحبه"⁴.

هذا التعريف رغم وجاهته يؤخذ عليه أيضا تجاهله للناحية الشكلية في التعريف واكتفائه بالجانب الموضوعي للفعل، بل أن التعريف الأخير يشترط أن يكون الفعل قبلا لإفلات صاحبه من المساءلة الجنائية وهو أيضا الشرط الذي سقط إلى حد كبير مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.⁵

في حين نجد بعض الفقهاء الذين أخذوا في تعريفهم للجريمة الدولية بعض التوفيق ما بين التعريفات التي سبقت، وذلك بأنها تفرق ما بين الاتجاه الشكلي والموضوعي بصورة متوازنة، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة الاهتمام بالعلاقة الشكلية ما بين الفعل والنص التحريمي وذلك مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي تلحقها الجريمة الدولية بالمجتمع الدولي واحد دعائمه.

حيث يعرف جلاسير الجريمة الدولية على أنها: "الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب"¹.

1- د. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية: العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولي، منشورات حلب، الجزائر، 1995، ص 70.

2- د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية "محكمة صدام حسين"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 102.

3- د. امجد خليل، المرجع السابق، ص 17.

4- د. نجاة احمد احمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 246.

5- د. امجد هيكال، المرجع السابق، ص 18.

الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي

ونجد أيضا الفقيه ليومبوي الذي هو ممن أخذوا بالاتجاه التوفيقي بين الشكلية والموضوعية في تعريفه للجريمة الدولية، إذ يرى أن الجريمة الدولية تمثل تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي العام، لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية، والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون.² وهذا يعني أي عدولا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بالحماية من قبل النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي.³

ونجد أيضا إسهامات الفقه العربي في هذا الاتجاه، حيث يذهب د. محمد محي الدين عوض إلى تعريفها بأنها: "كل مخالفة للقانون الدولي، سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار - مسئول أخلاقيا - إضرارا بالإنفراد أو بالمجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب يكون من الممكن مجازاتها جنائيا طبقا لإحكام ذلك القانون".⁴

ويعرفها الدكتور حسنين عبيد بأنها: "سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، يكون منظوبا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا".⁵

ومما سبق من تعريفات تطرق أصحابها للجريمة الدولية كل من الجانب الذي يراه محددا لمفهوم الجريمة الدولية، فنجد منهم من أسهب في الجانب الشكلي مع إهمال كلي للجانب الموضوعي، ومنهم من اكتفى بالجانب الموضوعي للجريمة مع تغييب الشق الشكلي، وبعض الآخر أخذ بمبدأ التوفيق ما بين الاتجاهين الشكلي والموضوعي، إذ نجدهم اشتروا الجانب الشكلي مع ضرورة مراعاة الجانب الموضوعي للجريمة الدولية، إن عدم اتفاق الفقهاء على تعريف موحد للجريمة الدولية، قد ساهم في سكوت كافة وثائق المعاهدات وقرارات المنظمات الدولية عن تعريف الجريمة الدولية، بل انه حتى اتفاقية روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تضع تعريفا لها، وإنما اكتفت بالنص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ومما سبق ذكره من اجتهادات ومحاولات من اجل تحديد تعريف وافي للجريمة، فإننا نستخلص التعريف التالي ذكره وذلك لاعتباره المرجع لدراستنا لموضوع الجريمة الدولية، على أن الجريمة الدولية هي: "كل فعل أو امتناع ضار

1- د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 61.

2- د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 7.

3- د. حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 104.

4- د. نجاة احمد احمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 236.

5- د. امجد هيكل، المرجع السابق، ص 19.

الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي

بالمصلحة التي يحميها القانون الدولي ومستتهجن من قبل الجماعة الدولية، ويكون مخالفا لقاعدة من قواعد القانون الدولي وموثقا بموجبها.¹

وانطلاقا من هذا التعريف نجد التساؤل المطروح: ما أركان الجريمة الدولية؟

المبحث الثاني: أركان الجريمة الدولية

- ومما سبق ذكره من تعريفات للجريمة الدولية، فإننا نخلص على أن أي واقعة لكي تعد جريمة دولية يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي، كما هو الحال في القانون العقابي الداخلي، يجب أن تتوفر فيها أركان الجريمة الدولية وبناء على هذا ينبغي أن تتوفر الأركان التالية في الجريمة الدولية.

المطلب الأول: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة، هو السلوك الخارجي الذي ينص على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس²، وللركن المادي في حد ذاته عناصره المتمثلة في الفعل النتيجة والعلاقة السببية بينهما، وهو في الجريمة الدولية ارتكاب جريمة حرب انتهاك للقانون الدولي الإنساني وإن تحقق النتيجة الضارة لتلك الجريمة، وتقوم رابطة سببية بين الفعل والنتيجة³.

وعلى ذلك يتحلل الركن المادي إلى عناصر ثلاثة، لا تختلف كثيرا في القانون الدولي عنها في القانون الداخلي هي: السلوك، النتيجة، والرابطة السببية بينهما.

أولا: السلوك

يعد السلوك أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل القاسم المشترك بين كافة أنواع الجرائم، سواء كانت جرائم تامة أو في حالة الشروع، أو كانت إيجابية أو سلبية⁴. والسلوك هو الذي يمثل مادة الجريمة أو مظهرها الخارجي الذي يضيف عليه القانون وصف عدم المشروعية، لذلك لا قيام للركن المادة للجريمة إذا تخلف السلوك⁵. والسلوك يتخذ صورة من الصور التالية:

1 - د. امجد هيكل، نفس المرجع السابق، ص 20.

2 - د. يونس حسن يونس، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، المركز القرصين الإصدارات القانونية، القاهرة، 1 ط، 2010، ص 15.

3 - د. امجد هيكل، المرجع السابق، ص 20.

4 - أيا كان دور الشخص في الجريمة، أي سواء اتخذ دوره صورة المساهمة الأصلية أو المساهمة التبعية في الجريمة، فالمساهمة لها ركن مادي قوامه السلوك.

5 - د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، 1 ط، 2002، ص 257.

الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي

أ- السلوك الايجابي.

ب- السلوك السلبي.

أ- **السلوك الايجابي**: يتمثل في حركة أو مجموعة حركات عضوية إرادية، ويعني ذلك أن السلوك الايجابي أو الفعل يحدث تغير في العالم الخارجي المحيط يمكن إدراكه بالحواس، سواء ترك آثار مادية أو لم يترك.

ويتطلب لقيام السلوك الايجابي توافر عنصرين، الأول هو الحركة الصادرة عن عضو من أعضاء الجسم، فإذا انتفت الحركة العضوية، انتفى السلوك، أما الثاني فهي الصفة الإرادية للحركة العضوية وكون الحركة الإرادية عضوية يعني أن إرادة الجاني هي التي حركت عضوا في جسمه ودفعته إلى إتيان السلوك، يترتب عن ذلك انه إذا تجردت الحركة العضوية من الصفة الإرادية، فلا يتحقق السلوك الإجرامي، ولا يقوم بالتالي الركن المادي للجريمة.¹

والسلوك الايجابي يتمثل في قيام الدولة أو احد ممثليها أو أفرادها بارتكاب أحد الجرائم كإبادة الجنس البشري، وذلك سواء كان برضاها أو بتشجيع منها أو بأمر منها. أو كقيام الدولة باستخدام القوة المسلحة لتحقيق غرض معين يحظره القانون (يعد جريمة) كما في حرب الاعتداء (الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة، الاحتلال العسكري لجزء من دولة أخرى أو ضم أقاليم إلى دولة أخرى بالقوة).²

حيث نجد انه في القانون الدولي الجنائي تتحقق اغلب الجرائم الدولية بالسلوك الايجابي، وأغلب الجرائم التي ورد النص عليها في نظام روما الأساسي تقوم بسلوك ايجابي أو فعل كما ورد في تعبير المواد 6،7،8 من النظام أو نعطي بعض الأمثلة من النظام على الجرائم التي تقوم بسلوك إيجابي.

جريمة الإبادة الجماعية: وقد ورد النص عليها في المادة السادسة، وتعني ارتكاب أحد الأفعال التي ذكرها بقصد إهلاك جماعة إهلاكا كلياً أو جزئياً، والأفعال الواردة في نص المادة أغلبها يشكل سلوكاً إيجابياً مثل قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي وعقلي جسيم بأفراد الجماعة إخضاع عمداً لأحوال معيشية يقصد بها هلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، وأخيراً نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.³

1- نفس المرجع السابق، ص258.

2- د. احمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية، في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعية الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص55.

3- انظر المادة السادسة من نظام روما الأساسي.

الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي

ب- السلوك السلبي: السلوك السلبي كما هو واضح يختلف عن السلوك الايجابي، ففي السلوك الإيجابي يفعل الشخص ما كان يجب الامتناع عن فعله، فيفرضي سلوكه إلى نتيجة يحظر القانون تحققها، أما في السلوك السلبي فإن الشخص يمتنع عن فعل ما كان يجب عليه أن يفعله، فيترتب على امتناعه تخلف نتيجة يتطلب القانون تحققها، وفي حالة الفعل أو الامتناع يلزم أن تكون الإرادة هي التي حركت أعضاء الجسم صوب الفعل، أو أمسكتها عن الحركة ولم تدفعها إلى الفعل.¹

والجريمة الدولية يمكن أن تقوم بسلوك سلبي، لا يختلف جوهره عن نظيره في القانون الداخلي، فهو إحجام إرادي عن القيام بعمل إيجابي مع القدرة على القيام به، لذلك تقوم الجريمة الدولية بإحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلب القانون إتيانه، سواء أفضى إلى نتيجة مادية يحظرها القانون أو كان امتناعا مجردا.

حيث نجد القانون الدولي الجنائي يجرم الامتناع ويعتبره تصرفا إجراميا، فقد نص مشرع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية على عدد من الجرائم السلبية، مثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية، حول امتناع سلطات الدولة عن منع العصابات المسلحة من استخدام إقليمها كقاعدة للعمليات أو كنقطة انطلاق للإغارة على إقليم دولة أخرى.²

كما اعتبرت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 إنكار العدالة من ضمن الخروق الخطيرة، ويراد بذلك حرمان الأشخاص الذين تقرر الاتفاقية المذكورة حمايتهم. واضح من ذلك أن السلوك الإجرامي أو العنصر المادي للجريمة الدولية يتحقق بتصرف سلبي كتحققه بتصرف ايجابي على سواء.

ومصدر الواجبات الدولية التي يعد الامتناع عنها موجبا لمسؤولية الدولة أو الفرد هو القانون الدولي العام، الذي يفرض على الدولة واجبات قانونية ويعد الامتناع عنها محققا لمسؤولية الدولة، إذا أمكن نسبة الامتناع إلى إرادة الدولة، وقد كان امتناع الدولة يحقق المسؤولية المدنية، سواء كانت تقصيرية أو عقدية، كما لو امتنعت الدولة عن اتخاذ الإجراءات القانونية الداخلية لضمان تنفيذها لواجباتها.

لكن هناك بعض الواجبات الدولية التي يشكل الإخلال بها في صورة الامتناع جريمة دولية تحقق مسؤولية الدولة جنائيا، كما لو قامت بفعل ايجابي مخالف لقواعد القانون الدولي.³

1- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 262.

2- د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2002، ص 28.

3- د. فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع السابق، ص 264.

الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي

ويضاف إلى ما سبق أن القانون الدولي الإنساني يقرر حقوقا للأفراد ويفرض على الدولة التزامات دولية لمصلحة الأفراد، ويلزم الدول أن تضمن تشريعاتها الداخلية نصوصا تتسق مع هذه الحقوق والالتزامات، وتدابير تحول دون الإخلال بما يترتب على امتناع الدولة عن الوفاء بهذه مسؤولية دولية لإخلالها بالتزام دولي جوهري، يهدف إلى صيانة المصالح الأساسية للجماعة الدولية، وهذه المسؤولية تقوم عن السلوك السلبي. والأمثلة على حالات الامتناع عن القيام بهذه الواجبات الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني عديدة نذكر منها على سبيل المثال:

نص المادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة بشأن تجريم كل أشكال التمييز العنصري، وقد أصدرته الجمعية العامة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1963.¹

ويلزم هذا النص جميع الدول أن تتخذ تدابير حاسمة لإعادة النظر في سياسة الحكومات والسلطات العامة الأخرى، ولإلغاء القوانين والأنظمة التي تتضمن تمييزا عنصريا أو تساعد على نشوئه حيثما وجد.²

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة عنصرا في الركن المادي للجريمة، وتصوير النتيجة في القانون الجنائي يتنازع اتجاهان المادي والاتجاه القانوني.

فالنتيجة في التصور المادي ينصرف إلى كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر ارتكاب السلوك الإجرامي³، وهذا التغيير يعني أن الأوضاع كانت على نحو معين قبل ارتكاب السلوك، ثم صارت على نحو آخر بعد ارتكابه، ويعتبر التغيير في الأوضاع الخارجية السابقة على السلوك نتيجة بالمفهوم المادي لهذا السلوك ويظهر هذا التصوير المادي للنتيجة بوضوح في أغلب الجرائم⁴ ففي جريمة إبادة الجنس البشري كان المجني عليهم أحياء قبل أن يركب الجناة أو الجاني السلوك الإجرامي⁵، حيث تعد الإبادة وقتل الجنس البشري هي التغيير المادي الذي أحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي.

1- د. يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص 17.

2- د. فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع السابق، ص 270.

3- د. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية: في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعية الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 56.

4- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 277.

5- راجع المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لتحريم إبادة الأجناس، بتاريخ 1948/12/09 والمادة السادسة من نظام روما الأساسي.

الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي

أما النتيجة في التصور القانوني، فهي العدوان على المصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية، ويتمثل هذا العدوان في إلحاق الضرر بالمصلحة أو الحق أو في مجرد تعريضها لخطر الإضرار، حيث نجد بعض الأفعال قام القانون الجنائي الدولي بتجريمها، حيث تنطوي على خطر معين ومن ثم الجرائم الدولية كل تهديد باللجوء إلى العدوان أو قيام سلطات دولة معينة بالتحضير أو الاستعداد لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى دون مبرر شرعي.

ثالثا: العلاقة السببية

يجب أن يكون السلوك الإجرامي، إيجابيا كان أو سلبيا، هو الذي أفضى إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي يتطلبها القانون في نموذج الجريمة، فإذا أمكن إسناد النتيجة إلى السلوك، اكتمل الركن المادي للجريمة، وتحقق بالتالي المسؤولية الجنائية إذا اكتملت الأركان الأخرى للجريمة، إما إذا انتفت العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة بأن كان تحققها لا يرجع إلى سلوك الجاني فلا يمكن أن تقوم مسؤولية الجاني عن الجريمة التامة.¹

يتضح مما تقدم أن مجال البحث في توفر أو انتفاء العلاقة السببية يكون في الجرائم التي يتطلب القانون في نموذجها تحقق نتيجة إجرامية، وفقا للمفهوم المادي للنتيجة على النحو السابق بيانه². ولا تثير العلاقة السببية مشكلا في توافرها بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، إذا كان السلوك قد أفضى بمفرده وفور ارتكابه إلى حدوث نتيجة على النحو الذي أراده الجاني، لكن الأمور لا تعرض بهذه البساطة في واقع الحياة، فكثيرا ما تتعدد العوامل التي تسهم في إحداث نتيجة إجرامية واحدة، بحيث يصعب تحديد العامل الذي تسبب في حدوثها.

مثال على ذلك في مجال الجريمة الدولية، فقد يحدث أن يلقي الجاني قنبلة على مجموعة من المدنيين بالمخالفة لقوانين الحرب، بقصد إزهاق أرواحهم، لكن القنبلة لا تؤدي إلى وفاتهم في الحال، وإنما تحدث الوفاة بسبب نقص إمكانات الرعاية الطبية في المنطقة أو الإهمال في تقديم الرعاية لهؤلاء الأفراد من قبل السلطات الصحية المختصة، ففي هذه الحالة يثور التساؤل عن السبب الذي يمكن أن تنسب إليه الوفاة من بين الأسباب التي استعملت في إحداثها، هل إلقاء القنبلة أم الحرمان من الطعام والأدوية، وهذا ما أثار جدلا فقهيًا وخلافًا قضائيًا، وأسفر الخلاف عن نظريات عديدة، حاولت كل منها أن توجد معيارا منضبطا للعلاقة السببية في مجال القانون الجنائي، وقد حظيت نظرية السبب الملائم (السببية الملائمة أو الكافية) بتأييد غالبية الفقه.

إذا اكتملت عناصر الركن المادي، وقامت المسؤولية الجنائية عنها إذا توفر الركن المعنوي والركن الدولي وهنا يكون الركن المادي للجريمة قد تحقق كاملا من شخص واحد، وتلك هي الصورة العادية للركن المادي.

1- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 277.

2- وهذه الطائفة من الجرائم لا تقوم كاملة إلا إذا ربطت العلاقة سببية بين السلوك الجاني والنتيجة التي تحقق بسبب تدخل إرادته فيه.

الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي

لكن الركن المادي للجريمة قد لا يتحقق كاملا، إذا تخلفت النتيجة الإجرامية، وفي هذه الحالة تكون بصدد الشروع في الجريمة، وقد يتحقق الركن المادي بمساهمة أكثر من شخص، يختلف دور كل منهم في إتيان السلوك الذي أفضى بالنتيجة، وفي هذه الحالة نكون بصدد المساهمة الجنائية¹، حيث يعتبر الشروع في الجريمة والمساهمة الجنائية صور للركن المادي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي العنصر المادي (السلوك الإجرامي) وحده لتحقيق الجريمة في التشريعات الجنائية المعاصرة، بل لابد من توفر علاقة سببية بين إرادة الجاني والتصرف الذي أتاها، فالإنسان يعاقب لأنه مسئول عن أفعاله التي أتاها بإرادته²، أي انه حتى تنعقد المسؤولية الجنائية يتعين أن يكون الفعل غير مشروع صادرا عن إرادة آتمة تتوفر فيها الإدراك والتمييز وحرية الاختيار ومن ثم فإن محل المسؤولية الجنائية هو الإنسان³، وإرادته الآتمة هي التي يعول عليها في إسناد تصرفات الجريمة إليه وعقابه عنها، وتكون مخيرة أي لديها القدرة على المفاضلة بين دوافع السلوك، وبين الإقدام على ما هو مباح والإجرام على ما هو محظور. والقانون الدولي الجنائي هو الآخر يقيم المسؤولية الجنائية على أساس أدبي، أي أن المسؤولية الجنائية أساسها الإرادة الآتمة للشخص.

ويصف البعض من المختصين الركن المعنوي على أنه ركن الأهلية للمسؤولية الجزائية ولكي يتحقق قيام الركن المعنوي يجب أن يتوفر فيه شرطان هما:

- الإدراك أو التمييز ويراد به استعداد الشخص أو قدرته على فهم طبيعة أفعاله وتقدير نتائجها.
 - حرية الاختيار ويراد بها قدرة الشخص على توجيه إرادته إلى عمل معين أو الامتناع عنه⁴.
- والعنصر المعنوي في الجريمة الدولية - كما هو في جرائم القانون الوطني - أساسه الإثم (أو الخطأ بمعناه الواسع)، والخطأ تبعا لجسامته له صورتان: العمد والإهمال أو القصد الجنائي والخطأ، وقد رأينا أن القانون الجنائي الدولي يعاقب على الجرائم المرتكبة بالإهمال، حيث اجمع القضاء الدولي على وجوب معاقبة الرئيس الأعلى عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه في حالة امتناعه بإهمال عن منعهم من ارتكابها، أما بشأن القصد الجنائي فيعرف بأنه إحاطة الجانب بكل

1- د. فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع السابق، ص 277.

2- د. عباس هشام السعدي، نفس المرجع السابق، ص 33.

3- د. فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع السابق، ص 257.

4- د. يوسف حسن يوسف، نفس المرجع السابق، ص 20.

الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي

العناصر المكونة للواقعة الإجرامية مع إرادة تحقيقها مما يترتب على ذلك منطقيا انتفاء القصد الجنائي عند انتفاء احد هذين العنصرين، وهذا ما يجدر بنا التطرق إلى تأثير الجهل بالقانون والغلط بالوقائع كمظهرين لعدم الإحاطة بعناصر الواقعة الإجرامية وعلى تأثير الإكراه كمظهر لانتفاء مكنة الإرادة والاختيار على ظهور العنصر المعنوي للجريمة من عدمه¹.

أولا: الجهل بالقانون

جوهر القصد الجنائي إرادة مخالفة القانون ولا يمكن افتراض هذه الإرادة دون افتراض العلم بالقانون علما دقيقا، إلا أن هناك قاعدة في التشريعات الجنائية الحديثة تقضي بأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا وهذه القاعدة تبنى على أساس افتراض العلم بالقانون². وعن إمكانية تطبيق القاعدة في مجال القانون الدولي من عدمه، حصل نقاش فقهي بين مؤيد ومعارض. إن واقع القانون وطبيعة قواعده تدعم وجهة نظر الذين أنكروا تطبيق تلك القاعدة في نطاقه إذا تجاوز نشاط الفرد محيطه الوطني لبلوغ المحيط الدولي يشكل أمرا استثنائيا وإلى ذلك تشير تقارير لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب حيث ورد في احد تقاريرها إشارة إلى أن أساتذة القانون غالبا ما عارضوا تطبيق قاعدة الجهل بالقانون، لكن الفاعل لا يحسب حسابا للإلمام بقواعد القانون الدولي، كما هو عليه الحال في قانونه الوطني الذي يكون على مساس دائم به من خلال تجاربه، فكل شخص لابد من أن يحيط علما أو يكون في وضع يمكنه من الإحاطة بما تحرسه القوانين الوطنية³.

لكن هل من المعقول أن نفترض علم الجندي البسيط بكل الأفعال المحرمة طبقا للقانون الدولي؟ وثمة أمر يجدر الإشارة إليه وهو الجزء الأكبر من قواعد قوانين الحرب صيغت في اتفاقيات لاهاي سنة 1907 التي أخضعت العمليات الحربية إلى (ما تفرضه قوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام)⁴. وكانت توفيقا لوجهات نظر متباينة. وهذا أمر فطن إليه القضاء في أحكام كثيرة صدرت بعد الحرب العالمية الثانية، فقد أشارت المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ 29 موز سنة 1948 إلى ذلك بقضائها في قضية I.G.FARBEN حيث ورد فيها الاعتراف بأن الجانب الأكبر من قوانين وعادات الحرب يكتنفها الغموض... فالتقدم التكنولوجي في مجال التسليح والتكتيك

1- د.عباس هاشم السعدي، نفس المرجع السابق، ص34.

2- وذلك على اعتبار أن المشرع بذل كل ما في وسعه لإمكان العلم به عن طريق نشره بالجريدة الرسمية فافتراض العلم به أمر منطقي.

3- د.يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص22.

4- نصت ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907 على ما يلي: في غير الأحوال المنصوص عليها في أحكام الأنظمة العاملة بالاتفاقية يبقى السكان المدنيون والمهاجرون تحت حماية مبادئ قانون الشعوب من العادات الثابتة لدى الأمم المتحضرة وما تفرضه قوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي

المستخدم في الحرب يمكن أن يؤدي إلى هجر بعض قواعد أنظمة لاهاي المتعلقة بالتصرفات العدوانية والتصرفات الحربية المشروعة وجعلها غير قابلة للتطبيق¹.

ثانيا: الغلط في الوقائع

الغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي، إذا كان منصبا على احد العناصر الأساسية للواقعة الإجرامية. فقد اعتبر القضاء الوطني في المحاكمات التي جرت لمحاكمة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، الغلط في الوقائع عذرا نافيا للعنصر المعنوي للجريمة². فعلى سبيل المثال خاطب ممثل الادعاء العام إحدى المحاكم العسكرية البريطانية في هامبورغ المنعقدة في 23-29 كانون الثاني 1948 للنظر في قضية CAREL RATH AND RTHIEL

قائلا: أن هناك دفاعا جيدا عن تهمة الإعدام غير القانوني لأحد مواطني لوكسمبورغ، إذا ثبت أن المتهم كان يعتقد (بحسن النية) انه يشترك في تنفيذ حكم قانوني بالإعدام كان قد صدر على احد مجندي الجيش الألماني³.

ثالثا: الإكراه

يعد الإكراه المادي أو المعنوي إذا بلغ حدا معين من جسامة بحيث يجرد الإرادة من اختيارها من موانع المسؤولية الجنائية في التشريعات الجنائية الوطنية، إذ أن انتفاء مكنة الاختيار أمر يؤدي إلى انتفاء احد عناصر الاستناد المعنوي، وقد اعتبر الإكراه كذلك فيما يتعلق بالجرائم الدولية، وذلك في أحكام كثيرة صدرت بعد الحرب العالمية الثانية وفي نصوص القوانين الخاصة الصادرة بخصوص محاكمة مجرمي الحرب، حيث اعتبرت الإكراه عذرا نافيا للمسؤولية الجنائية في حالة تحقق الشروط التالية⁴:

- إذا ارتكبت الجريمة لتحاشي خطر حال ولا يمكن تجنب الضرر المرتقب حصوله.

- أن لا تكون هناك وسائل مناسبة للتخلص من هذا الخطر.

ويترك لسلطة القضاء تقدير مدى تأثير الإكراه على سلب حرية الاختيار وفقا لظروف كل قضية ملابساتها،

فقد جاء في قضاء المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ (30 حزيران سنة 1948) في قضية Krupp

ما يشير إلى ذلك إذ (إن تأثير الإكراه على الإرادة يجب أن يحدد بمعايير شخصية وليست الموضوعية) وتطبق

المحاکم المبادئ العامة للقانون الجنائي فيما يتعلق بتأثير الإكراه على حرية الإرادة، ففي قضية

1- د.عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص36.

2- د.يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص22.

3- د.عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص38.

4- د.يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص23.

الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي

EINSATZGRUPPEN التي نظرتها المحكمة العسكرية الأمريكية في نرمبرغ 10 نيسان سنة 1948 وردت في حيثيات حكمها إلى انه (لا يوجد هناك قانون يلزم الشخص البريء بالتضحية في حياته أو مقاساة اللام خطيرة من اجل تجنب ارتكاب جريمة ما...) ¹.

المطلب الثالث: الركن الشرعي

عدم مشروعية السلوك مؤداها أن يكون السلوك المرتكب محل تأثيم من القانون الجنائي فعدم المشروعية تكييف قانوني للسلوك، يستند في المجال الجنائي إلى قاعدة التجريم. ويعني ذلك أن قاعدة التجريم تضيف على سلوك محدد وصفا معينا، ينقله إلى دائرة عدم المشروعية، فيصير السلوك منذ إضفاء هذا الوصف عليه سلوكا غير مشروعاً من الناحية الجنائية، يستحق من يرتكبه الجزاء الذي يحدده شق العقاب في القاعدة الجنائية ².

إن تطبيق هذا المبدأ في الأنظمة القانونية له مبرراته تكمن في طبيعته كنظام قانوني وصل إلى درجة عالية من التقنية وإلى مبررات أخرى، والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل أن هذه المبررات تصلح للتمسك بعرفية هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي ³؟

وأن مصدر عدم المشروعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي هو قاعدة التجريم، وقاعدة التجريم تنطلق في القانون الداخلي من النص التشريعي، فهل يختلف الأمر في القانون الدولي الجنائي، بمعنى أن قاعدة التجريم يمكن أن توجد في غير النص المكتوب؟ بعبارة أخرى هل يسري مبدأ الشرعية في مجال الجرائم الدولية، ويكون له الدور ذاته الذي يؤديه في مجال القانون الداخلي ⁴؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقضي أن نفرق بين مرحلتين الأولى تسبق دخول نظام روما الأساسي إلى حيز النفاذ، والثانية تفترض أن هذا النظام هو قانون الإجرام الدولي.

مبدأ الشرعية قبل نظام روما: ذهب الفقه الدولي الجنائي إلى أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ليس بذات الأهمية التي يحضها بها في القانون الداخلي وذلك يصدق بالنسبة لمدلول المبدأ وما يترتب عليه من نتائج، فمدلول المبدأ يتسع ليشمل غير القاعدة التشريعية المكتوبة، ولكون القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، يتضمن الشق الجنائي من هذا القانون وأن هناك تقارب في المصادر بينهما ولما كان العرف أهم مصادر القانون

1- د. عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 39.

2- د. فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع، ص 230.

3- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 230.

4- نفس المرجع السابق، ص 238.

الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي

الدولي العام، انعكس ذلك على القانون الدولي الجنائي فتكون لقواعده في الأصل الصفة العرفية، وفي ضوء هذه الصفة يتحدد مدلول مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي فهو مبدأ ذو صفة عرفية أي انه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في النصوص تشريعية مكتوبة وإنما الاهتداء إليها عم طريق استقراء العرف الدولي¹.

إلا انم بدا الشرعية عرف تغير جذري في ظل نظام روما حيث نجده لم يأخذ بالشرعية العرفية وإنما قرر نصوص صريحة للشرعية المكتوبة، على غرار ما هو مقرر في التشريع الداخلي، وقد كان هذا التأكيد على مبدأ الشرعية ضروريا، لإبراز الطبيعة الجنائية لقانون الدولي الجنائي، الذي يتضمن قواعد تجريم تسري على الأشخاص، وكذلك كان النص على مبدأ الشرعية والجرائم الدولية وعقوباتها لازمة ضرورية لإمكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فقد كان الاعتراض الجوهرى على قيامها يتمثل في عدم وجود قانون جنائي مكتوب يمكن أن تطبقه هذه المحكمة.

الخاتمة:

حاولنا في هذه الدراسة بحث موضوع الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني باعتبارها أحد الجوانب الرئيسية في دراسة القانون الدولي الإنساني، حيث تناولنا الجهود الفقهية التي عملت على تحديد تعريف وافي للجريمة الدولية إلا أن اختلاف آرائهم ساعد في سكوت المواثيق الدولية عن وضع تعريف محدد ومتفق عليه للجريمة الدولية، حيث نجدها اكتفت بحصر بعض الجرائم التي تعد من قبيل الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبعد ذلك حددنا أركان الجريمة الدولية انطلاقا من تعريف وضعناه مرجع لدراستنا. ومن خلال دراستنا هذه استخلصنا بعض النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

النتائج:

- 1- انه رغم تطور الإطار القانوني الدولي إلا أنه لا يوجد تعريف محدد للجريمة الدولية، حيث اقتصرت المواثيق الدولية على تعداد الجرائم لا أكثر.
- 2- أن المجتمع الدولي رضى لرغبة الدول الكبرى في عدم تحديد تعريف لجريمة العدوان وذلك خدمة لمصالحها.
- 3- إن الجزء موجود في القانون الدولي كما في القانون الداخلي، لكنه في القانون الدولي لم يكن واضحا، وذلك بسبب الاختلاف في طبيعة كلا القوانين سواء من حيث البيئة الاجتماعية أو المخاطبين بأحكامها أو السلطة في كليهما.

¹ - نفس المرجع السابق، ص 238.

الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي

4- إن وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يساعد على دفع الحكومات إلى السعي الجدي إلى التحقيق في الجرائم الدولية التي ترتكب على أرضيها ومعاقبة مرتكبيها.

التوصيات:

- 1- وضع تعريف شامل ومحدد للجريمة الدولية بما يبعد عنها أي غموض أو تأويلات.
- 2- وضع تعريف لجريمة العدوان وذلك دون وضع أي قيود على تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة.
- 3- إن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، تمثل جزء فقط مما كان يجب أن يدخل في اختصاصها، إذ أن الجرائم المهددة للأمن والسلم الدوليين قد تتسع لأكثر من الجرائم الأربعة المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.
- 4- مطالبة الدول العربية خاصة، من الانسحاب من الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، وعدم إعطاء الفرصة لإفلات مواطنيها من العقاب على جرائمهم.
- 5- مناشدة ومطالبة هيئة الأمم المتحدة بجهازيها، الجمعية العامة ومجلس الأمن، أن تجد حلا يعتمد عليه في معاقبة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين عن الجرائم الفظيعة في العراق، طالما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تطالهما.

المراجع:

- 1- د.أحمد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الدولي: دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2009.
- 2- د.خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
- 3- د.نجاة احمد احمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار المعارف بالإسكندرية، 2009.
- 4- د.بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية: العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولي، منشورات حلب، الجزائر، 1995.
- 5- د.حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية" محاكمة صدام حسين"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2006.